محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الجزائية**

رقم القضية: ٢٠١٣/١٠٠٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين، جواد الشوا

المميـــــز:

وكيلـــه المحـــامي

المميز ضده: الحـــــــــــــــــــق العـــــــــــــــام

بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٢ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ في القضية رقم ٢٠١٢/١٣٤٠ المتضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تتلخص بما يلي:

١. لقد جانبت محكمة الجنايات الكبرى الحقيقة في الإصرار على وصف الجرم بالشروع بالقتل القصد، مع أن الواقع هو الإيذاء الخطأ.

٢. لقد حدد القانون الشروع بالقتل هو جريمة ناقصة لتدخل ظروف خارجة عن إرادة الجاني في إكمال جريمته ، ومن خلال وقائع الدعوى بأن الجاني قد أصاب المجني عليها بسكين/مفتاح الباب للغرفة كونه كان يرغب بفتح باب الغرفة بعد مشادة بينهما والخروج من الغرفة، وقامت المجني عليها بالهجوم عليه من الخلف وعند تحريك جسمه للإفلات

من إمساك المجني عليها له أصابت السكين التي كانت تحملها المجني عليها تحت إبطهـا مباشرة.

٣. جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب، باعتماد واعتراف المميز أمام قاضـي الـصلح بأنه مذنب ، حيث إنه أجاب بأنه مذنب عن واقعة الإيذاء المسندة له وليس بأنه مذنب عن الشروع بالقتل القصد.

٤. لقد جاء التقرير الطبي مخالفاً للواقع والحقيقة حيث إن الطبيب الشرعي قد اسـتند علـى معطيات لم يكشف عليها على جسم المجني عليها.

٥. لقد جانبت محكمة الجنايات الكبرى الحقيقة والواقع والقانون باعتبار توافر أركان جريمـة الشروع التام بالقتل القصد في شقيها المادي والمعنوي .

٦. تلاحظ المحكمة عدم توافر أركان جريمة الشروع بالقتل التام قصداً في هذه الدعوى وذلك من خلال الوقائع التي تمت فيها عملية الإصابة والظروف التي تبعتها وقام المميز بنقـل وإسعاف المجني عليها.

٧. لم تأخذ محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المطعون فيه ظروف أن الجاني والمجني عليهـا زوجان وما زالا حتى هذا التاريخ ويسكنان في بيت مستقل الآن ويريدان إكمال حياتهما الزوجية.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٣/٥/٧ وبكتابه رقم ٢٠١٣/٣٠٨ رفع مساعد النائب العام لـدى محكمـة الجنايات الكبرى ملف القضية لمحكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعـةً وتـسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المـادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييز شـكلاً ورده موضـوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

القــرار

بالتدقيق والمداولة ، نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانــت وبقرارهــا رقم ٢٠١٢/٩٠٠ تاريخ ٢٠١٢/٩/٦ قد أحالت المتهم :

ليحاكم لدى تلك المحكمة عن :

١. **جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات.**
٢. **جنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة ١٥٦ عقوبات.**

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى، وبعد استكمال إجراءات المحاكمـــة ، أصـــدرت حكمها رقم ٢٠١٢/١٣٤٠ تاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ وتوصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إن المتهم زوج المجني عليها ، وبأنه فـــي صـــباح يـــوم ٢٠١٢/٥/٤ وأثناء وجوده وإياها في غرفة النوم حصلت مشاجرة فيما بينهما، حيث أقدم المتهم على طعن المجني عليها في منطقة الإبط الأيسر مستخدماً سكيناً لهذه الغاية الأمر الذي أفضى إلى جرح نافذ للتجويف الصدري الأيسر أدى بدوره إلى استسقاء هوائي وتجمع دمـــوي فـــي التجويف الصدري الأيسر وعلى الفور قام المتهم بالتعاون مع شقيقه شاهد النيابة ، بنقل المجني عليها إلى المستشفى وأجريت لها الإسعافات اللازمة حتـــى اســـتقرت حالتها الصحية وصدر تقرير طبي يفيد أن الإصابة شكلت خطورة على حياتها ، وبـــأن مـــدة التعطيل هي أسبوعان وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

طبقت المحكمة القانون على الواقعة التي قنعت بها، حيث توصلت إلى أن الأفعـــال التـــي أتاها المتهم المميز، والمتمثلة بقيامه بطعن المجني عليها بسكين كان يحملها وهـــي أداة قاتلـــة بطبيعتها على إثر مشاجرة حصلت بينهما في منطقة الإبط ، وإن الإصابة شكلت خطورة على حياتها تشكل بالتطبيق القانوني جناية الشروع التام بالقتل القصد، وجنحة حمـــل وحيـــازة أداة حادة بحدود المادة ١٥٦ من قانون العقوبات وقضت بما يلي:

- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المـــتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة ١٥٦ عقوبات والحكـــم عليه بالمادة ذاتها بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل القصد بحدود المادتين ٧٠ و ٣٢٦ من قـــانون العقوبات.

<u>وعطفاً على قرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي:</u>

١. عملاً بنص المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مـــدة التوقيـــف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

وحيث أسقطت المجني عليها حقها الشخصي، الأمر الذي يعتبر سبباً من أسباب التخفيـــف التقديرية ، تقرر المحكمة وعملاً بنص المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبـــة المقررة على المجرم، لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

٢. عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد لتصبح العقوبـــة هـــي وضع المجرم ، بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة خمـــس ســـنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

لم يرتض المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

كما رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى، ملف القضية لمحكمتنا عمـــلاً بنص المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

وعن أسباب التمييز جميعها الدائرة حول الطعن في وزن البينات والنتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فمن استعراض محكمتنا أوراق الدعوى وبيناتها كمحكمة موضوع ، يتبين:

- من حيث الواقعة الجرمية:

فإن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستمدة من بينات قانونية ثابتة في الدعوى، وقد قامت المحكمة باستعراض هذه البينات ومناقشتها مناقشة وافية واقتطفت فقرات منها ضمنتها قرارها المطعون فيه، وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها وفقاً لأحكام المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وخصوصاً اعتراف المتهم الصريح أمام قاضي صلح جزاء شرق عمان في القضية رقم ٢٠١٢/٣٥٧٧ بأنه مذنب عن جرم الإيذاء المقصود وأقواله لدى مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى، وشهادة المجني عليها (المشتكية) لدى المحكمة ، وشهادة الطبيب الشرعي لدى المحكمة والتقرير الطبي الصادر بحق المجني عليها من أن الإصابة التي تعرضت لها المجني عليها شكلت خطورة على حياتها .

lawpedia.jo

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه من واقعة جرمية.

- ومن حيث التطبيق القانوني :

فإن إقدام المتهم المميز ، على طعن المجني عليها بسكين على إثر مشاجرة حصلت بينهما، وهي أداة قاتلة بطبيعتها، وفي منطقة الإبط الأيسر، وأن تلك الإصابة شكلت خطورة على حياتها ولولا العناية الإلهية والإسعافات الطبية التي أجريت لها لأدت تلك الإصابة إلى وفاتها، فإن هذه الأفعال تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل القصد وفقاً لأحكام

المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وجنحة حمل وحيازة أداة حادة (سكين) طبقـاً لـنص المادة ١٥٦ من القانون ذاته، كما انتهى إليه القرار المطعون فيه.

- **ومن حيث العقوبة :**

فإن العقوبة المفروضة على المتهم تقع ضمن حدودها القانونية المقررة للجرائم التي أدين وجرم بها.

- **وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون :**

فإن في ردنا على أسباب التمييز ما يكفي للرد على ذلك ونكتفي بالإحالـة إليـه تحاشـياً للتكرار .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ٣ ذي الحجة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/١٠/٨م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / ف ع

lawpedia.jo